

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

عن عائشة مخالفا لما في الموطأ عنها من قولها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة أي ومخالف أيضا لما روي عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع ويمكن الجمع بينها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد وإذا قام يتشهد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح في عد ركعتي الفجر وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سن وإلا أعلم باب في الاعتكاف باب في الاعتكاف وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه أي على العشر الأواخر والعكوف الملازمة هذا معناه لغة وهو ملازمة الشيء وحبس النفس عليه وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي الإسلام والتميز وكونه في مسجد وكون المذكور ذكرا وصلاة وغير ذلك والكف عن